الأمم المتحدة S

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/RES/820 (1993)
17 April 1993

القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٢٠٠ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وقد نظر في تقارير الأمين العام بشأن محادثات السلم التي أجراها رئيسا اللجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا (S/25221 و S/25248 و S/25403 و S/25479)،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقّع عليها الأطراف البوسنية الثلاثة جميعها،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على أرض بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" أمر غير مشروع وغير مقبول بالمرة، وإذ يصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب موعد ممكن،

وإذ يساوره بالغ الجزع والقلق إزاء جسامة المحنة الانسانية لضحايا النزاع الأبرياء في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع الأنشطة التي تجري انتهاكا للقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء موقف الطرف الصربي البوسني كما ذكر في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479)،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة،

ألف

١ - يثني على خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك بالصيغة التي وافق عليها إثنان من الأطراف البوسنية والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479)، أي الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة (المرفق الأول)، والمبادئ الدستورية التسعة (المرفق الثاني)، والخريطة المؤقتة للمقاطعات (المرفق الثالث) واتفاق السلم في البوسنة والهرسك (المرفق الرابع)؛

٢ - يرحب بكون هذه الخطة قبلها الآن بالكامل إثنان من الأطراف البوسنية؛

٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء رفض الطرف الصربي البوسني حتى الآن قبول الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والخريطة المؤقتة للمقاطعات ويدعو هذا الطرف إلى قبول خطة السلم بالكامل؛

٤ - يطالب بأن يواصل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية التقيد بوقف إطلاق النار والامتناع عن أي أعمال حربية أخرى؛

٥ - يطالب بأن تحترم بالكامل حقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الدولية الانسانية في الوصول بحرية ودون عائق إلى جميع المناطق في جمهورية البوسنة والهرسك، وأن يتعاون جميع الأطراف، وخاصة الطرف الصربي البوسني والجهات الأخرى المعنية، تعاونا تاما معها وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سلامة موظفيها؛

٦ - يدين مرة أخرى جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية منظمة ومنهجية، ويؤكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال، أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية؛

٧ - يعيد تأكيد تأييده للمبادئ التي تقضي بأن جميع الإعلانات أو الالتزامات الصادرة تحت القهر، لا سيما تلك المتعلقة بالأراضي والممتلكات، تعد لاغية وباطلة تماما وأن لجميع الأشخاص المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وينبغي مساعدتهم في تحقيق ذلك؛

٨ - يعلن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم بصورة فعالة بعد الموافقة عليها بالكامل من جانب جميع الأطراف، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب موعد ممكن، وإذا أمكن في موعد لا يتجاوز تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا يتضمن بيانا بالاعمال التحضيرية لتنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479) ومقترحات تفصيلية لتنفيذ خطة السلم، بما في ذلك وضع ترتيبات لفرض سيطرة دولية فعالة على الأسلحة الثقيلة، استنادا، في جملة أمور، إلى مشاورات تجرى مع الدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التعاون بفعالية مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

باء

وتصميما منه على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٠ - يقرر أن الأحكام الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٣٠ أدناه، بقدر ما تنشئ التزامات تتجاوز الالتزامات المنشأة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، تدخل حيز النفاذ بعد تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الطرف الصربي البوسني انضم إلى الأطراف الأخرى في التوقيع على خطة السلم وفي تنفيذها، وبأن الصرب البوسنيين كفوا عن هجماتهم العسكرية؛

١١ - يقرر كذلك أنه إذا أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد أن يقدم الأمين العام التقرير المذكور أعلاه، بأن الصرب البوسنيين استأنفوا هجماتهم العسكرية أو لم يمتثلوا لخطة السلم فإن الأحكام الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٣٠ أدناه تصبح نافذة المفعول على الفور؛

١٢ - يقرر ألا يسمح بالاستيراد الى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها

أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا، أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي؛

١٣ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بموجب هذا القرار، خطوات لمنع السلع الأساسية والمنتجات التي يفاد بأنها متجهة إلى أماكن أخرى، لاسيما الى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا وتلك المناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، من أن تحول إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في القيام بوظائفها المستمدة من القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) بشأن الرقابة على الهجرة والجمارك؛

١٥ - يقرر أن الشحنات العابرة من السلع الأساسية والمنتجات عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في نهر الدانوب لن يُسمح بها إلا إذا أذنت بها بالتحديد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) وأن تخضع كل سفينة مأذون بها للمراقبة الفعالة أثناء مرورها في نهر الدانوب بين فيدين/كالافات وموهاكس؛

١٦ - يؤكد أنه لن يسمح لأية سفينة (أ) مسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها أو (ج) يشتبه في أنها انتهكت أو تنتهك القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار بأن تمر عبر منشآت، من بينها أهوسة الأنهار والقنوات، داخل أراضي الدول الأعضاء ويطلب الى الدول المشاطئة أن تكفل توفير المراقبة الكافية لحركة الملاحة الساحلية بكاملها في النقاط الواقعة بين فيدين/كالافات وموهاكس؛

١٧ - يعيد تأكيد مسؤولية الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقا لأحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بالإضافة إلى هذا القرار، بما في ذلك أي تدابير بموجب سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع الشحنات أو السيطرة عليها على نحو آخر، بغية تفتيش حمولاتها والتحقق من مقاصدها النهائية، ولضمان المراقبة الدولية الفعالة وضمان التنفيذ الدقيق للقرارات ذات الصلة بالموضوع، ويكرر طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة بصرف النظر عن القيود المفروضة على الملاحة والواردة في الاتفاقات الدولية التي تنطبق على نهر الدانوب؛

١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن الانتهاكات المزعومة للقرارات ذات الصلة بالموضوع، تحدد فيها قدر الإمكان هوية من يبلغ عن قيامه بهذه الانتهاكات من أشخاص أو كيانات، بما فيها السفن؛

١٩ - يذكّر الدول بأهمية التنفيذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطلب إليها رفع دعاوى ضد من ينتهكون التدابير المفروضة بموجب أحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار من أشخاص وكيانات، وفرض الجزاءات الملائمة؛

٢٠ - يرحب بدور البعثات الدولية للمساعدة في تطبيق الجزاءات في دعم تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، وبتعيين منسق الجزاءات من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويدعو منسق الجزاءات وبعثات المساعدة في تطبيق الجزاءات إلى العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٢١ - يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال، بما في ذلك أية أموال مستمدة من ممتلكات (أ) تابعة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ب) تابعة لمشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ج) واقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لتلك السلطات أو لكيانات أينما وجدت أو نظّمت، مملوكة أو خاضعة لسيطرة هذه السلطات أو المشاريع، أن تطلب إلى الحائزين على هذه الأموال داخل أراضيها من أشخاص وكيانات تجميد هذه الأموال لضمان ألا تكون متاحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لفائدتها ويدعو جميع الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذه الفقرة؛

٢٢ - يقرر حظر نقل جميع السلع الأساسية والمنتجات عبر الحدود البرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو إلى موانئها أو منها، على أن تكون الاستثناءات الوحيدة كما يلي:

(أ) استيراد اللوازم الطبية والمواد الغذائية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على النحو المنصوص عليه في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وستضع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) في هذا الشأن، قواعد مراقبة لتأمين الامتثال الكامل لهذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) استيراد اللوازم الإنسانية الأساسية الأخرى إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بموجب إجراء عدم الاعتراض، على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) شحنات عابرة مقيدة بصرامة عن طريق إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبـل الأســود)، عندما تأذن بها بصفة استثنائية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، شريطة ألا يؤثر أي حكم في هذه الفقرة على الشحنات العابرة في نهر الدانوب وفقا للفقرة ١٥ أعلاه؛

٢٣ - يقرر أن على كل دولة مجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تمنع مرور جميع مركبات الشحن والمعدات الدارجة إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو خارجها، باستثناء عدد محدود جدا من نقاط عبور الحدود بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية، التي تخطر كل دولة مجاورة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بمكانها وتوافق عليها اللجنة؛

٢٤ - يقرر أن تقوم جميع الدول، بحجز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات الموجودة في أراضيها والتي يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها، شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها وأنه يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات لصالح الدولة المستولية عليها إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار؛

٢٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول في انتظار إجراء تحقيق، باحتجاز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو أنها تنتهك القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار، وأن يتم حجز هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات، كما يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحمولاتها، حسبما يكون ملائما، لصالح الدولة المحتجزة، إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٦ - يؤكد أنه يجوز للدول أن تحمّل مالكي السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات نفقات احتجازها؛

٢٧ - يقرر حظر تقديم الخدمات المالية وغير المالية على السواء إلى أي شخص أو هيئة لأغراض تتعلق بأي عمل تجاري يدار في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تكون الاستثناءات الوحيدة هي الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات البريدية، والخدمات القانونية التي تتفق

مع القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وكذلك الخدمات التي يكون توفيرها ضروريا لأغراض إنسانية أو لأغراض استثنائية أخرى، حسبما توافق عليه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة؛

٢٨ - يقرر حظر دخول جميع السفن التجارية الى المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستثناء الحالات التي تأذن بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة، أو لأسباب قاهرة؛

٢٩ - يؤكد من جديد سلطة الدول التي تتصرف بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في استخدام التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة، حسبما يكون ضروريا طبقا لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ هذا القرار وقراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك في المياه الاقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣٠ - يؤكد أن الأحكام المبينة في الفقرات من ١٢ الى ٢٩ أعلاه والرامية الى تعزيز تنفيذ التدابير التي فرضها في قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، لا تنطبق على الأنشطة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، أو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا أو بعثة المراقبين التابعة للجماعة الأوروبية.

جيم

ورغبة منه في تحقيق قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جديد في حظيرة المجتمع الدولي بعد أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا،

٣١ - يعرب عن استعداده، بعد قبول جميع الأطراف البوسنية الثلاثة لخطة السلم وعلى أساس دليل مؤكد يبيّن أن الطرف الصربي البوسني يتعاون بحسن نية في تنفيذ الخطة بفعالية، لأن يراجع التدابير الواردة في هذا القرار وفي قراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بهدف إلغائها تدريجيا؛

٣٢ - يدعو جميع الدول إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمة في تعمير جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣٣ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -